عليه الخراج او العشر لم لا ذكر الماء اراد ان يبينه فقال ماء السماء وماء بئر وعين
في ارض عشرية عشر وماء انهار حفرها العجم وماء بئر وعين في ارض خراجية
خراجي كذا في المحيط ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج
فالمسلم احق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدراية كذا اي خراجي سيحون
نهر بخند وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة عند ابي
وعند محمد عشري وهو اي الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الراضي بعض
الخارج كالخمس ونحوه والثاني خراج وظيفة ان كان الراضي غيبا في الذمة يعلم
بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على كل جريب وهو ستون ذراعا
في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع
قائمة وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة
بطون بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر
المعتاد وعندهم بعلة الماء صفة جريب صاعا مفعول وضع من بر او شعير و
درهما لطف على صاعا وكجريب الرطبة خمسة دراهم وكجريب الكرم او النخل
مفصلة صنفها وكانوا ثمانية عشر صنفا وبستان وهو ارض محوطها حائط وفيها
نخيل متفرقة واشجار وكذا كرم وكذا زراعة ما بين الاشجار وان كانت الاشجار
ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ما يطيق اذ ليس فيه تكليف عمر رضي الله عنه
وقد اعتبر الطاقة في ذلك فيعتبرها ايضا لا تكليف فيه قال او نصف الخارج
غاية الطاقة لا يزاد عليه لان التنصيف غاية الانصاف وينقص ان لم تطق
طيقتها بالاجماع ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وزاد عند محمد اعتبارا بالنقصان ولابي يوسف ان خراج التوظيف مقدر شرعا
واتباع الصحابة فيه واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة
لان النقصان يعرف اجماعا فيمتنع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة ولا
خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الانتفاع الماء التقدير في المعتبر الخارج
وهو التمكن من الزراعة او اصاب الزرع آفة لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق
به وقالا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما
اذا التقى فلا يسقط وفي الخراج ان عطلها اي الارض مالكها لان التمكن كان
ثابتا وقد فوته ويبقى الخراج ان لم يسلم المالك لان معنى الوظيفة تعتبر في

غلب

انتقاصا

ثالثا

ثالثا

في حالة البقاء فامكن بقاؤه على المسلم او شراها من اهل الخراج بمسلم ما ذكرنا
وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها
ولا عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج لقوله عليه السلام لا يجمع عشر وخراج في ارض
مسلم ولان احد الحقين اثر العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بالجامع حجة ويتكرر
العشر بتكرر الخارج لان العشر لا يختلف عشرا الا وجوبه في كل الخارج لا الخراج
الموظف فانه لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه لم يوظف مكررا و
انما اخذ الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج على العشر
في الاراضي الموقوفة وارض البساتين والجنائن لو كانت عشرية والخراج لو خراجية
لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخارج الارض النامية
بالتمكن ولا يجمع بالصاب

فصل

في الجزية وهي نوعان جزية وضعت
بالصلح والتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية وضعها الامام اذا
غلبهم ما وضع من الجزية بصلح لا يقدر اي لا يمكن ان تقدير من الشارع بل بحسب ما يقع
الصلح عليه يغبن ولا يغبن بزيادة ونقص وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على
املاكهم في اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار وغيرهم يكون املاكا لهم بعد الوقوف
عليها يقدر بكل كبالي ومجدي وثني مجوسي ظهر عناه بان ملك عشرة الاف درهم
فصاعدا واللام في لكل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله غانية واربعين درهما في محل
يقدر يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وزن سبعة ويقدر على متوسط حال ثاني
درهم لا عشرة الاف نصفها اي اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان وعلى فقير
لا يملك الا ثانيي وكان يكسب اي هو من اهل الكسب ربعها اي اثني عشر يؤخذ في كل
شهر درهم لا على ذمي عن ثاني فان ظهر عليه فرسه وطفله في ولا على مرتد ولا
يقبل منهما الا الاسلام او السيف لان كفرهما قد تغلظ اما وثني العرب فلان
النبي عم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالحجة في حقهم اظهر و
اما المرتد فلان كفره بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه ولا على اهل
الكتاب قد روي محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا يقدر على الحل وهو قول
ابي يوسف وصبي وامرأة ومملوكة واعمى وزمن وفقير لا يكلف ويسقط الجزية
بالموت والاسلام لان شرع العقوبة في الدنيا يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما و
تتداخل الجزية بالتكرر يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط

تغلظ

تكاره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)